

٩٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا صبي حشيد يحسن التصرف في المال. هل هو ممن يحجر عليه؟ نعم يا اخي الغالي. ومتى يفك الحجر عنه - [00:00:00](#)

اذا بلغ وكان رشيدا. احسنت. احسنت. هل الحجر على الصبي في ماله هل الحجر على الصبي في ماله كله؟ او في ثلث ماله؟ في ماله كله احسنت. تبرع مريض فرضا مخوفا بماله كله لاحد ابنائه. فهل يصح تبرعه؟ لا يصح. لا يصح - [00:00:20](#)

لو كان يشتري دواء وتجاوز به ثلث ما له هذا المريض مرضا مخوفا لو كان السيدة واء وتجاوز به ثلث ماله. فهل يحضر عليه فيما زاد على الثلث؟ لا يحذر. لا يحجر عليه - [00:00:50](#)

رجل كان يطرح امواله على الارض او يرميها في البحر. فهل يحذر عليه؟ ما سبب الحجر عليه؟ السفاهة احسنت نعم تفضل الشيخ يسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:01:10](#)

الله للمصلي لكل شيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين اجمعين. قال الشيخ محمد بن علي بن بشار رحمه الله تعالى باب الحوالة وسبعة شرائط الحوالة رضا المحال والذي احاله اذ حل دين ثابت قد لازم وصيغة ولا علاج - [00:01:30](#)

بينهما قد استودينا لقدر مصفة وليس من بيع طعام فاعرفه. ولا رجوع للمحال ان وجد غريمه هذا عديما او جحد. احسنتم بارك الله فيكم الحواج في اللغة تطلق على نقل غريم الى غريم اخر. ومعناها في الشرع لا يختلف عن معناها اللغوي - [00:01:50](#)

فهو نقل دين بمثله عن ذمة الى اخرى. نقل دين بمثله عن ذمة الى اخرى واركانها خمسة المحين والمحال والمحال عليه والمحال به والصيغة في المحيل هو من عليه الدين. والمحال هو من له الدين - [00:02:10](#)

تحال عليه هو من عليه دين مماثل للدين الاول. والمحال به هو الدين المماثل للدين الاول والركن الخامس ما دل على الحواث عرفا بلفظ او كتابة ولا يشترط فيها لفظ الحوالة بل ولو باشارة مفهومة. فلا يشترط في الصيغة تصريح بهظ الحوالة. لو اخذت - [00:02:40](#)

قلنا مثالا تتضح به هذه اركان نستخرج منه هذه الارقان. بزيد الف على وامر له الف على بكر. زيد له الف على عمرو. وعمرو له الف على بكر. فيقول عمرو ابن زيد الالف التي - [00:03:10](#)

لك علي احيلتك في تحصيلها على بكر فان لي عليه الف. فيقبل زيد او مثلا زيد هو الذي يقول لعمرو احلني بالالف التي لي عليك. احلني بها انا بكر لآخذ حقي من الالف التي لك على بكر. فيقول عمرو قد احلتك. كان - [00:03:40](#)

كانت ذمة عمر مشغولة بالالف التي لزيد عليه. وكانت ذمة بكر مشغولة بالالف التي لعمر عليه فحين حصلت الحوالة برئت ذمة عمرو. وهذا يبين لك التعريف. هنا نقية الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر. من المحيل هنا في هذا المثال - [00:04:10](#)

عمرو احسنت. ومن المحال زيد. زيد احسنت. ويقال له المحتال. ومن المحال عليه بكر احسنت. ومن محال به؟ نعم وهو الف. ما الصيغة؟ ها؟ الصيغة؟ احسنت. قول عمرو احلتك ولا يشترط نهض الحوادث كما سبق فلو قال له الالف التي لك علي خذها من بكر وانا بريء منها - [00:04:40](#)

فقد حصلت الحوالة فهي تكون بكل ما دل عليها عرفا. وهي مشروعة بالسنة والاجماع. اما السنة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الموطأ والصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم - [00:05:20](#)

مليء فليتب. وفي رواية لاحمد فليحتل. ومناسبة هذه الجملة واذا اتبع احدكم على مليء فليشكر بالجملة التي قبلها وهي مطلب الغني ظلم. انه لما ذكر ان تأخير الغني ما استحق ادأؤه بغير عذر - [00:05:40](#)

هو اخذ لما ليس له. عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملية. لما في قبولها من دفع ظلم الحاصل بالمطل. يعني اذا كان المطل ظلما فلتقبل الحوالة ولا يمتنع منها. والاجماع - [00:06:00](#)

عن مشروعيتها وفائدة الحوالة تسهيل المعاملات بين الناس وفيها حل للمشكلات التي قد تنشأ وبين الناس اساء ما بينهم من الحقوق. قال الناظم رحمه الله وسبعة شرائط الحوالة رضا المحال والذي احاله. المحال الذي له دين المحيض. لو اخذنا - [00:06:20](#) لو كررنا المثال السابق حتى يعني تشرح الالفاظ هنا باسماء الاشخاص في المثال بزيد الف على وعمرو له الف على بكر فيقول عمرو ابن زيد الالف التي لك علي احوالك في تحصيلها على بكر - [00:06:50](#)

فيقبل زيد. رضا المحال. المحال هو زيد. في المثال السابق قال واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع. رضا المحال. والذي احاله اي المحيط وهو عمرو في المثال السابق. لا المحال عليه لم يذكر المحال عليه فلا يشترط رضاه. بكر في - [00:07:10](#) المثال السابق لا يشترط وانما يشترط حضوره في المجلس واعترافه بالدين ثم ذكر الشرط الثالث انحل دين ثابت قد لزم. انحل دين فان لم يحل الدين لم تصح قال ثابت اذا كان غير ثابت ببينة او اعتراف لم تكن حوالة. قد لزم - [00:07:40](#) اه لابد ان يكون الدين الثابت لازما. احترز به عن دين على صبي او سفيه او رقيق. فهؤلاء مثلا اذا استدانوا بغير اذن الولي. والراقي في استدانة بغير اذن السيد. فلا تصح الاحات عليهم به - [00:08:10](#)

لان هذا الدين ليس بلازم. ومثل ذلك ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه. في زمن الخيار ثم ذكر الشرط الرابع بقوله وصيغة اي صيغة تدل عرفا بلفظ او كتاب كاحلتك على فلان وحولت حقك عليه وانت محال. ولا يشترط كما سبق لفظ الحوالة. بل ولو باشارة - [00:08:30](#)

انت مفهمة وسبق ان الصيغة معدودة من الاركان هي ركن من اركان الحوالة. ولا عداء بينهما العداء مقصور العداء يعني لا عداء بين المحاذي والمحال عليه. بين زيد وبكر في المثال السابق. فان كانت بينهم - [00:09:00](#) ما عداوة تصح الحوالة على المشهور من المذهب. قد استوى الدينان قدر وصفا. هذا الشطر السادس. كأن يحيل انا الف فلا يحينه مثلا بالف على سبع مئة لكن لا يشترط ان يكون الدين الذي - [00:09:20](#) كامر على بكر الف. مثلا قد يكون بزيد على عامر الف. ولعمل على بكر ثلاثة الاف لكنه او يحينه بالف. فيقول لزيد هذه الالف التي لك علي اذهب وخذها من بكر. فاني عليه ثلاثة الاف - [00:09:40](#)

خذ منها الف بقدر دينك. هذا جائز. قد استود دينان قدرا وصفا. يعني يحيله بالف على الف لكن قد يكون هذا المحيط يطالب المحال عليه باكثر من الف. لكنه يحينه بقدر الدين. يحينه بالف. قدرا - [00:10:00](#) مثلها في الجودة والرداءة مثلا بر جيد ببر جيد لكن كما سيأتي لا تكون بين طعامين من بيع وليس من بيع طعام فاعرف هذا الشرط السابع يشترط الا يكون الدينان - [00:10:20](#)

طعامين من بيع اي سلم. بما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه. فلا يصح في الحوادث ان يكون الديناي طعامين من بيع. لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه. فان كانا - [00:10:40](#)

او احدهما من قبض جاز. ولا رجوع للمحال ان وجد غريمه هذا عديما او جحد. ولا رجوع في المحال وهو زيد في المثال السابق عن محيل وهو امر في المثال السابق اذا وقعت الحوادث بشروطها فلا - [00:11:00](#) استرجعوا زيد على عمرو. لان ذمة عمرو قد برئت. بالحوالة تبرأ الذمة. ولا رجوع علم ان وجد غريمه هذا وهو بكر محال عليه عديما لا مال عنده. او جحد جحد الحق الذي لامر عليه - [00:11:20](#)

فاذا وقعت الحوالة بريئة ذمة المحيل وانتقل الحق من ذمة المحين الى ذمة المحال عليه تقع الحق من ذمة امره في المثال السابق الى ذمة بكر. فلا يرجع المحال زيد المحيل يا عمرو. لانه قد برئت - [00:11:40](#) بالحوالة. الا اذا علم المحيل فقط بعلم المحال عليه. اذا علم عمرو فقط دون زيد بوجن المحال عليه بكر. فهنا من محال الرجوع على المحيل لانه غرة. ومثل ذلك علمه بلده وخصومته. ففي هذه الحال ايضا للمحاي الرجوع المحيل. هذا - [00:12:00](#)

آخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:30